

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Welcome
On
Presentation



مدرسة تعمیر الملة الكامل
তা'মীরুল মিল্লাত কামিল মাদ্রাসা, ঢাকা

نواقض الإيمان

الإعداد: الدكتور محمد أبو يوسف

معنى النواقض:

في اللغة: النقضُ في البناء والحبْل والعهد وغيره، ضد الإبرام، أي هو: الحلُّ، والإزالة والإبطال [1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل]:

وفي الاصطلاح: عُرِّفَتْ بِأَنْهَا: «اعتقادات، أو أقوال، أو أفعال تزيل الإيمان وتقطعه». [2] «وسُمِّيت نواقض؛ لأنَّ الإنسان إذا فعل واحداً منها؛ انتقض إسلامه ودينه، وانتقل من كونه مسلماً إلى كونه كافراً.

ويدخل في هذه النواقض ما يخرج من الملة كالشرك
الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر.

أما ما دون ذلك مما يدخل في الشرك الأصغر؛ كسير
الرياء، أو الكفر الأصغر؛ كالحلف بغير الله، أو النفاق
الأصغر؛ كمن عادته الكذب في الحديث أو خيانة الأمانة،
أو الغدر، فلا يخرج من الملة ولا ينقل عن الإسلام؛ بل
ينقص الإيمان ويستحق العقوبة إلا أن يتوب صاحبه غير
أنه لا يخلد في النار، كما يحبط العمل الذي يقترن به ولا
يحبط جميع الأعمال.

نواقض الإيمان [3]:

نواقض الإيمان كثيرة في تفصيلاتها، لكنها تجتمع في ثلاثة أنواع، هي:

أولاً - النواقض الاعتقادية.

ثانياً - النواقض القولية.

ثالثاً - النواقض العملية.

أولاً: نواقض الإيمان الاعتقادية:

1- الشرك بالله تعالى (من الناحية العقدية) أي: الشرك

الاعتقادي:

• باعتقاد أن ما سوى الله يستحق أن يُدعى أو يذبح له.

• باعتقاد أن ما سوى الله له تصرف معين في الكون.

• باعتقاد أن أحداً سوى الله له اطلاع على الغيب؛

كالكهنة وغيرهم. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ

ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 116].

2- الجحود والتكذيب بشيء من الفرائض والواجبات:

قال الإمام ابن بطة: «كل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنته، على سبيل الجحود والتكذيب بها؛ فهو كافر بين الكفر.» [4]

3- استحلال أمر معلوم من الدين بالضرورة تحريمه:

قال الإمام ابن قدامة: «من اعتقد حلَّ شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كالحم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر.» [5]

4- الشك في حكم من أحكام الله عز وجل أو في خبر من أخباره:

كمن يشك في صدق النبي - ﷺ - وفي بعض أخباره الثابتة عنه، أو في حكم شرعي ثابت كحرمة الربا.

5- من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم، أو صح مذهبهم:

لقد بعث الله النبي - ﷺ - بالإسلام، وجعله ناسخاً لما قبله من الأديان، وأخبر أنه لا يقبل من أحد ديناً سواه، فكل من دان بغير دين الإسلام؛ فهو كافر. قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85].

6- اعتقاد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي - ﷺ - ، وأنه يسعه الخروج عن شريعته: قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158]. وقال النبي - ﷺ - : «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.» [6]

7- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به: فالإيمان لما كان خضوعاً واستجابةً وقبولاً لدين الله، عُدَّ الإعراض الكلي عن هذه الأمور ناقضاً للإيمان ومفسداً له. وهذا الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به هو تَوَلَّى عن طاعة الرسول - ﷺ - ، وامتناع عن اتباعه، وصدودٌ عن قبول الشريعة بالكلية؛ قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: 22].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد تبين أن الدين لأبدٍ فيه من قولٍ وعملٍ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات [7].» وقال ابن القيم: «كفر الإعراض: أن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول - ﷺ - لا يصدّقه ولا يكذّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة. [8]»

8- النفاق الاعتقادي (وهو النفاق الأكبر):

وهو: أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله
مكذب به. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ
مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: 145].

وهو أنواع أهمها:

- 1- تكذيب الرسول - ﷺ - أو بعض ما جاء به.
- 2- بغض الرسول - ﷺ - أو بغض ما جاء به.
- 3- المسرة بانخفاض دين الرسول - ﷺ - أو الكراهية
لانتصار دين الرسول - ﷺ -.

-الإباء والاستكبار:

وهو كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقله إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسول. وكفر إبليس من هذا النوع، قال الله تعالى: ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 34].

ثانياً: نواقض الإيمان القولية:

1- سبّ الله تعالى، أو رسله، أو كتبه، أو دينه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اعتقد الوحدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى، والرسالة لعبده ورسوله، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام، الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول، أو بالفعل، كان وجوده ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ومزياً لما فيه من المنفعة والصلاح.» [9]

2- الاستهزاء بالله، أو دينه، أو رسله، أو كتبه : فكل ذلك داخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: 65، 66].

3- إنكار معلوم من الدين بالضرورة، مثل: إنكار الكتب المنزلة على الأنبياء، أو إنكار الملائكة، أو إنكار الجن، أو إنكار البعث، أو إنكار الوعد والوعيد.

4- ادّعاء النبوة : قال - ﷺ - « : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. [10] »

5- ادعاء علم الغيب؛ كالتنجيم والكهانة والعرافة:
كمن يجعل تعلم علم النجوم «سبباً يدّعي به علم الغيب،
فيستدلّ بحركاتها وتنقلاتها وتغيراتها على أنه سيكون
كذا وكذا؛ لأن النجم الفلاني صار كذا وكذا، مثل أن
يقول: هذا الإنسان ستكون حياته شقاءً ؛ لأنه ولد في
النجم الفلاني، وهذا حياته ستكون سعيدة؛ لأنه وُلد في
النجم الفلاني.

فهذا اتخذ تعلم النجوم وسيلة لادعاء علم الغيب،
ودعوى علم الغيب كفر مخرج عن الملة ، قال تعالى ﴿:﴾
قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا
يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿ [النمل: 65] ، وهذا من أقوى
أنواع الحصر؛ لأنه بالنفي والإثبات، فإذا ادعى أحد علم
الغيب فقد كذب بالقرآن. [11]»

فمن سأل المنجم أو الكاهن وصدّقه كفر بالله تعالى؛ قال
رسول الله - ﷺ «: - مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا
يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ [12].» وإن لم
يصدقه فكما قال رسول الله - ﷺ «: - مَنْ أَتَى عَرَّافًا
فَسَأَلَهُ عَن شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [13]»

ثالثاً: نواقض الإيمان العملية:

1- الشرك في عبادة الله عز وجل (أي الشرك بالعمل):
بأن يتقدم لغير الله بأنواع العبادات التي هي حق الله وحده؛ كالركوع، والسجود، والنذر، والذبح.

2- السحر: هو في اللغة ما خفي ولطف سببه.
وفي الشرع عُقد ورقى، أو قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور.

وهو شرك يكفر فاعله ؛ لأن فيه استعانة بالشياطين
بطاعتهم والتقرب إليهم بفعل الكفر ، وذلك لتسليطهم على
المسحور. قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَلَا تَتَّبِعُوا سُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ إِذْ يَخْتَصِمُونَ لَئِنِ اتَّبَعُوا الْبَغْيَ لَيَكْفُرَنَّ عَنْهُمُ اللَّهُ فَكَفَرُوا بِهِ فَسُحِّرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ الْكٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾
مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا
يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ
هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا
نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ
الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ
مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ
كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ [البقرة:

3- الاستهانة بالمصحف ، وتلويثه بالنجاسات أو دوسه
بالأقدام.

4- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، قال
تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: 51].

حكم تكفير المعين [15]:

الأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق من خلاف ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز الإقدام على تكفيره؛ لأن في ذلك محذورين:
أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم بالكفر، وعلى المحكوم عليه برميته بالكفر.

الثاني: عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئاً منه، فقد قال النبي - ﷺ - : «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ.» [16]

ولذلك فإن أهل السنة يفرّقون بين التكفير بإطلاق
والتكفير بالتعيين ، ففي الأول يطلق القول بتكفير من
تلبّس بالكفر فيقال: من قال كذا، أو فعل كذا؛ فهو كافر.
ولكن الشخص المعين الذي قاله أو فعله، لا يُحكم بكفره
حتى تجتمع فيه الشروط بأن يكون - مثلاً- ما قاله أو
فعله كفراً قد دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة، ولا
شبهة فيه .وتنتفي عنه الموانع عن القائل أو الفاعل
للكفر بأن لا يكون مكرهاً أو جاهلاً جهلاً يُعذر به، أو
متأولاً، أو غير ذلك من الموانع التي نصّ عليها أهل
العلم.

وإن عدم الالتزام بمنهج أهل السنة في أحكام التكفير والتفسيق والتبديع مسلك له آثاره السيئة على العقائد والأعمال والأحكام، وعلى الأوضاع والوقائع..

فمسألة «تكفير المعين» وفق ما سبق بيانه لما خاض فيها من خاض بعيداً عن الضوابط الشرعية التي بينها علماء الإسلام، ظهر الانحراف ونجمت الفوضى:

- فأطلقت أحكام التكفير جزافاً، وكُفّر أناس بأعيانهم، وبُنِي على تلك الأحكام لوازم كاستباحة الدماء والأموال، بالقتل والتدمير والتفجير.

- وكتكفير المخالفين لذلك المسلك ولو كانوا علماء الأمة ومراجعيها العلمية، والدعوة إلى نبذهم وترك فتاواهم وعلومهم.

• وبرز رؤساء جهّال أحداث الأسنان، خاضوا في مسائل كبار كالعقائد والدماء والأموال فأهدروها بجرأة دون اعتبار لضوابط وموانع وشروط كتب فيها وتكلم عنها كبار علماء الأمة.

• كما عطلت في فكر هؤلاء وظائف الحاكم والقاضي المسلم أو من ينيبه في النظر في مثل هذه القضايا، والبتّ فيها بعلم وعدل، ومنها تبين حال المعيّنين ممن اتهموا بالكفر، وإقامة الحجة العلمية عليهم، وما يستتبع ذلك من إجراءات بنيت على تعظيم شهادة أن لا إله إلا الله، ومن ثم زيادة التحري والتثبت في حال قائلها قبل الحكم عليه، وتعظيم دمه وماله، كما جرت بذلك أحكام القرآن العظيم والسنة النبوية المشرفة.

شكرا إلى اللقاء